

Distr.: General
29 April 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

الدورة الرابعة

جنيف، ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣- (أ) مساهمة حماية المستهلك في الاستهلاك المستدام؛
(ب) استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك؛
(ج) استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في إندونيسيا؛
(د) تقرير الفريقين العاملين المعنيين بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية وسلامة المنتجات الاستهلاكية؛
(هـ) آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية والخريطة العالمية لحماية المستهلك؛
(و) القائمة الافتراضية لأفضل الممارسات الدولية؛
(ز) إحاطة عن تنفيذ الاستنتاجات العملية المتفق عليها للدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06939(A)



* 1 9 0 6 9 3 9 *

- ٤- جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.
- ٥- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

ثانياً- الشروح

البند ١

انتخاب أعضاء المكتب

- ١- سينتخب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك رئيساً ونائباً للرئيس - مقررًا.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٢- قد يود فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يقرّ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفصل الأول أعلاه.
- ٣- ويُقترح تخصيص الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، التي ستبدأ في الساعة ١٠/٠٠ من يوم الاثنين ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩، لتناول المسائل الإجرائية (البندان ١ و ٢ من جدول الأعمال المؤقت) والإدلاء ببيانات استهلاكية. وستخصّص الجلسة العامة الختامية، التي ستُعقد يوم الثلاثاء ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩، لاعتماد التقرير و جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، المزمع عقده في تموز/يوليه ٢٠٢٠ (البندان ٤ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت). ونظراً إلى قصر مدة الدورة، سيؤذن لنائب الرئيس - المقرر باستكمال التقرير النهائي بعد اختتام الدورة.
- ٤- ويمكن أن تخصّص الجلسات المتبقية، بدءاً من ٨ تموز/يوليه (بعد انتخاب أعضاء المكتب والإدلاء بالبيانات العامة) حتى بعد ظهر يوم ٩ تموز/يوليه، للبنود الموضوعية ٣(أ) إلى ٣(ز) من جدول الأعمال المؤقت (انظر المرفق). ويجوز، عند الضرورة، إرجاء اعتماد التقرير إلى وقت متأخر من بعد ظهر يوم ٩ تموز/يوليه لكي يُتاح الوقت لعقد جلسة عمل غير رسمية في فترة بعد الظهر.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه TD/B/C.I/CPLP/16

البند ٣

٥- اتخذت الجمعية العامة، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، القرار ١٨٦/٧٠ بشأن حماية المستهلك، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة وقرار إنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك. والدورة الرابعة مدعوة، وفقاً لجدول الأعمال المؤقت الذي أقرته الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي (TD/B/C.I/CPLP/15)، إلى النظر في مناقشة المسائل التالية المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية:

- (أ) مساهمة حماية المستهلك في الاستهلاك المستدام؛
- (ب) استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك؛
- (ج) استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في إندونيسيا؛
- (د) تقرير الفريقين العاملين المعنيين بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية وسلامة المنتجات الاستهلاكية؛
- (هـ) آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية والخريطة العالمية لحماية المستهلك؛
- (و) القائمة الافتراضية لأفضل الممارسات الدولية؛
- (ز) إحاطة عن تنفيذ الاستنتاجات العملية المتفق عليها للدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

٦- وتوصي الجمعية العامة، في قرارها ١٨٦/٧٠، بأن تنفذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وتطلب إلى أمانة الأونكتاد أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية. ووفقاً للمبدأ التوجيهي ٩٧(أ)، يوفر فريق الخبراء الحكومي الدولي منتدى وطرائق لإجراء المشاورات والمناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية، وبخاصة تنفيذها. وسيستمع فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى الإسهامات المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية المقدمة من الخبراء والجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي.

٧- ووفقاً للمبدأ التوجيهي ٩٧(ج)، يُتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يُجري استعراضات نظراء طوعية للقوانين والسياسات الوطنية لحماية المستهلك. وطبقاً لجدول الأعمال المؤقت الذي أقرته الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي، ستنظر الدورة الرابعة في استعراض النظراء لقانون وسياسة حماية المستهلك في إندونيسيا. وسيتاح تقرير استعراض النظراء للمطالعة، كما سيُتاح عرض عام عنه بجميع لغات العمل تيسيراً لمناقشته (TD/B/C.I/CPLP/18)؛ UNCTAD/DITC/CPLP/2019/1).

٨- ووفقاً للمبدأ التوجيهي ٩٧(هـ)، يقدم فريق الخبراء الحكومي الدولي المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال وضع قوانين وسياسات حماية المستهلك وإنفاذها. ويُتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يحدد السبل العملية لإرشاد الأمانة في عملها المقبل، سعياً إلى تحسين أنشطة بناء القدرات لصالح وكالات حماية المستهلك المهتمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

انتقالية. وتيسيراً لهذه العملية، يكون فريق الخبراء الحكومي الدولي قد نظر في المذكرة المعنونة "استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية بشأن قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك" (TD/B/C.I/CPLP/19).

٩- وطلبت الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكومي الدولي إلى أمانة الأونكتاد أن تُعدّ تقارير ودراسات بشأن مساهمة حماية المستهلك في الاستهلاك المستدام، بما في ذلك ما يتعلق بالكيفية التي تتعامل بها هيئات حماية المستهلك مع ادعاءات التسويق البيئية، وتثقيف المستهلك، وإرشاد المؤسسات التجارية. وسيكون فريق الخبراء الحكومي الدولي قد نظر في المذكرة المعنونة "مساهمة حماية المستهلك في الاستهلاك المستدام" (TD/B/C.I/CPLP/17) واستمع إلى الإسهامات المقدمة من الخبراء والجهات الفاعلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومن ممثلي القطاع الخاص والمجتمع المدني.

١٠- وجدّدت الدورة الثالثة أيضاً ولاية الفريق العامل المعني بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية الذي أنشأه فريق الخبراء الحكومي الدولي في دورته الثانية من أجل التركيز على الممارسات التجارية المضللة والمجحفة، وتثقيف المستهلك وإرشاد المؤسسات التجارية، والتعاون الدولي في القضايا العابرة للحدود، وتقديم توصيات بشأن الخيارات السياسية إلى هيئات حماية المستهلك للدول الأعضاء؛ كما طلبت إلى أمانة الأونكتاد أن تشكل فريقاً عاملاً معنياً بسلامة المنتجات الاستهلاكية من أجل تسليط الضوء على أفضل الممارسات وتيسير تبادل المعلومات والمشاورات، في ظل مراعاة العمل الجاري في الأونكتاد، وتقديم تقرير إلى الدورة الرابعة. ويُتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يتخذ قراراً بشأن الأعمال المقبلة، بعد نظره في التقرير المقدم من هذين الفريقين العاملين، وأن ينظر في تقرير أمانة الأونكتاد بشأن آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية، ولا سيما الخريطة العالمية لحماية المستهلك.

١١- وشجّعت الدورة الثالثة أيضاً الدول الأعضاء على تقديم أفضل الممارسات إلى قائمة الأونكتاد الافتراضية. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت أمانة الأونكتاد تقرير متابعة عن تنفيذ الاستنتاجات العملية المتفق عليها للدورة.

١٢- والخبراء مدعوون إلى تقديم عروض شفوية مشفوعة بورقات خطية موجزة بشأن المواضيع المشار إليها أعلاه. وستتاح هذه الورقات على شبكة الإنترنت وفي قاعة الاجتماعات أثناء المشاورات. وإذا رغبت الدول الأعضاء في عقد مشاورات بشأن مواضيع أخرى، يُرجى منها إبلاغ أمانة الأونكتاد بالموضوع الذي ترغب في تناوله في موعد لا يتجاوز ١٦ أيار/مايو ٢٠١٩ لتمكين جميع المشاركين من التحضير للمشاورات.

الوثائق

مساهمة حماية المستهلك في الاستهلاك المستدام	TD/B/C.I/CPLP/17
استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في إندونيسيا: عرض عام	TD/B/C.I/CPLP/18
استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية بشأن قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك	TD/B/C.I/CPLP/19
استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك: إندونيسيا	UNCTAD/DITC/CPLP/2019/1

البند ٤

جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية

١٣- يُتوقع من فريق الخبراء الحكومي الدولي، العامل بصفته الهيئة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، أن يتفق على جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثامن.

١٤- وبناءً على الدعوة الموجهة من مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (TD/RBP/CONF.8/11، الفقرة ١٣)، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بقوانين وسياسات حماية المستهلك (A/RES/70/186، الفقرة ٧). واجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك ثلاث مرات حتى الآن لمناقشة قوانين وسياسات حماية المستهلك واستعراض تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك.

١٥- وفي هذا السياق، قد تود الدول الأعضاء أن تتفق بشأن المسائل التي ستعرض للمناقشة خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

البند ٥

اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك

١٦- سيعتمد فريق الخبراء الحكومي الدولي تقريره المقدم إلى لجنة التجارة والتنمية.

يُطلب إلى الخبراء الإبلاغ باعتمادهم تقديم ورقات وإسهامات إلى أمانة الأونكتاد في أقرب وقت ممكن قبل يوم الجمعة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩. ويجب تقديم الوراقات والإسهامات الخطية إلى أمانة الأونكتاد بحلول يوم الجمعة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بـ: Teresa Moreira, Head, Competition and Consumer Policies Branch, Division on International Trade and Commodities, UNCTAD
(email: teresa.moreira@unctad.org)

المرفق

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك،
الدورة الرابعة، ٨ و ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩: البرنامج المؤقت

الثلاثاء ٩ تموز/يوليه ٢٠١٩

الاثنين ٨ تموز/يوليه ٢٠١٩

قصر الأمم، المبنى E، القاعة XVII

مائدة مستديرة	الجلسة العامة الافتتاحية	١١/٠٠-١٠/٠٠
مساهمة حماية المستهلك في الاستهلاك المستدام	الكلمة الرئيسية: منظورات بشأن حماية المستهلك في القرن الحادي والعشرين	١١/٣٠-١١/٠٠
	تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك	١٢/٠٠-١١/٣٠
	عرض أمانة الأونكتاد	١٣/٠٠-١٢/٠٠
	آخر التطورات المستجدة في الأطر القانونية والمؤسسية والخريطة العالمية لحماية المستهلك القائمة الافتراضية لأفضل الممارسات الدولية	
	إحاطة عن تنفيذ الاستنتاجات العملية المتفق عليها للدورة الثالثة	
تقرير الفريقين العاملين المعنيين بحماية المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية وسلامة المنتجات الاستهلاكية	استعراض بناء القدرات والمساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك	١٥/٣٠-١٥/٠٠
	استعراض النظراء الطوعي لقانون وسياسة حماية المستهلك في إندونيسيا	١٦/٠٠-١٥/٠٠
		١٨/٠٠-١٦/٠٠
الجلسة العامة الختامية		
الاستنتاجات المتفق عليها		
جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصرفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية		
اعتماد تقرير الدورة		